القطيع علي انه خمسون راسا وهذا العدل علي انه خمسون ثوبا
بكذا فالبيع جايز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية
فاذا وجد المبيع زايدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة
لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين
وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج
الي ان يحط حصة الثوب الناقص وهي مجهولة فيفسد ايضا
وهكذا في ساير ما يختلف قيمته وان زاد اي في بيع المذروع بعد
ذكر الجملتين كل ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر القسمة لما ذكر ان
ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم
التفاوت صح في الكل لما ذكر فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل
بالاقل او ترك في الصورة الاولي لان الوصف وان كان تابعا
لا يقابله شي من الثمن صار ههنا اصلا بافراده بذكر الثمن قالوا
قالوا الوصف يقابله شي من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول
حقيقة كما اذا قطع البايع كما اذا احدث عيب عند المشتري
او لحق المشتري بيد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن
او حكما لحق البايع كما اذا احدث عيب عند المشتري او الحقه
السارق كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع علي عيب
يكون للوصف قسط من الثمن ما اذا صار اصلا ووجده ناقصا
يثبت الخيار ان شا اخذه بحصته وان شا تركه لتفرق الصفقة
عليه او لفوات الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية اخذ
الاكثر بالاكثر او فسخ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع لزمه
زيادة الثمن لما ذكر وكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير ولو اخذه بالا
بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك
وقال ههنا او فسخ لان المبيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد
المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل كالبيع بالتعاطي
وفي

وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة وهي تابعة في الحقيقة فقدير
وان وجده اي المذروع عشرة ونصفا او تسعة ونصفا اخذه
في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثاني بتسعة بداي بالخيار
وقال ابو يوسف في الاول ياخذه باحد عشر ان شا بالخيار وفي الثاني
بعشرة ونصف وقال محمد في الاول ياخذه بعشرة ونصف ان شا بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولابي يوسف
انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد
انتقص ولهما ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار
بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الي الاصل وقيل
في الكرباس الذي لا تتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما
زاد علي المشروط لانه كالموزون حيث لا يضره الفصل
فيجوز بيع ذراع منه وفسد اي العقد المذكور في بيع المتفاوت
صح في الاقل بعدده لانه لما سمى لكل منها ثمنا كان كل منها مبيعا
فصح في العدد الموجود لكنه يخير لتفرق الصفقة عليه وفسد
في الاكثر لانه اذا كان مرابدا ينبغي الجهالة في الموجود المتفاوت
فيودي الي النزاع صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار
لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عند ابي ح وعندهما جايز ذكره
في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتابي انه لو علما
جواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم هذا من تعليلها
ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار
فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع علي قدر
معين من الدار لا علي شايع لان الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها
واستعير ههنا لما يحله وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان
يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)